وزارة الصحة العمومية

الصيدلية المركزيـة

أمر عدد 555 لسنة 1991 مؤرخ في 20 أفريل 1991 يتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي وسير الصيدلية المركزية للبلاد التونسية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق باصدار المجلة التجارية.

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وعلى كافة النصوص التي نقحته أم تممته وخاصة منها القانون عدد 24 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 والقانون عدد 101 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989.

وعلى القانون عـدد 23 لسنـة 1978 المـؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلة البيطرية.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجـاريـة والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مـالهـا بصفـة مبـاشرة وكليا.

وعلى القانون عـدد 91 لسنة 1985 المـؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الادوية المعدة للطب البشري.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية.

وعلى القانون عدد 105 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية.

وعلى الامر عـدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أفـريـل 1987 الضابط لشروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها.

وعلى الامر عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بتمثيل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العموميـة والشركـات التي تمتلك الـدولـة رأس مالها كليا في هيئات تصرف وتسيير المنشآت العمومية وبكيفية ممارسة الاشراف عليها.

وعلى الامر عـدد 442 لسنـة 1989 المـؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والمدقح بالامر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990.

وعلى الامر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الاغلبية العمومية.

وعلى رأي وزيري المالية والتخطيط والتنمية الجهوية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ الصيدلية المركزية للبلاد التونسية مؤسسة عمـوميـة ذات صبغة صناعية وتجارية تخضع لاشراف وزارة الصحة العمومية . يضبط هـذا الامر تنظيمها الاداري والمالي وسيرها.

الباب الاول

التنظيم الاداري

الفصل 2 ـ يدير الصيدلية المركزية للبلاد التونسية مجلس ادارة ويسيرها رئيس مدير عام.

القسم الاول : مجلس الادارة

الفصل 3 ـ يتركب مجلس ادارة الصيدلية المركزية للبلاد التونسيـة الـذي يرأسه الرئيس المدير العام من :

ـ ممثل عن الوزارة الاولى.
ـ ممثل عن وزارة المالية.
ـ ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني.
ـ ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية.
ـ ممثلين اثنين عن وزارة الصحة العمومية.
ـ ممثل عن البنك المركزي التونسي.
ـ متصرفين اثنين يختارهما وزير الصحة العمومية لكفاءاتهما الخاصة.

تقع تسمية المتصرفين بقرار من وزير الصحة العمومية باقتراح من الوزراء المعنيين وذلك لمدة اقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يمكن لرئيس مجلس الادارة أن يطلب من أي شخص مشهود بكفـاءتـه أن يحضر جلسات المجلس المذكور ويكون له صوت استشاري.

الفصل 4 ـ يتمتع مجلس الادارة بأوسع النفوذ للتصرف بـاسم المؤسسـة والقيام بكل العمليات المتعلقة بأهدافها أو السماح باجرائها وخاصة :

1) ضبط تنظيم مصـالـح المؤسسـة والنظـام الاسـاسي لـلاعـوان ونظـام تأجيرهم.

2) ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هياكل تمويلها في كل سنة ويدخل على هذه الميزانيات خلال السنة وعند الاقتضاء التعديـلات التي يراها ضرورية.

3) ضبط الموازنة وحسابات التصرف والنتائج.

4) المصادقة على الصفقات في نطاق التراتيب الجاري بها العمل.

5) الترخيص باتمـام المعـامـلات منهـا الشراءات أو التفـويت في المكـاسب العقارية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

6) المصادقة على عقود البرامج ومتابعة تنفيذها.

الفصل 5 ـ يجتمع مجلس الادارة باستدعاء من الـرئيس المـديـر العـام أو بطلب من نصف أعضائه كلما اقتضت مصلحة المؤسسة ذلك وعلى الاقـل مـرة كل ثلاثة أشهر وذلك للتداول حول المسائل المدرجة بجدول أعمال، يتم ابـلاغـه الى كافة أعضاء المجلس ومراقب الدولة ووزارة الصحة العمومية قبل عشرة أيام.

الفصل 6 ـ لا يمكن لمجلس الادارة أن يجتمع بصفة قانونيـة الا بحضـور أغلبية أعضائه وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين.

وفي صورة تعادل الاصوات فصوت الرئيس هو المرجح.

ويتولى كتابة مجلس الادارة اطار من اطارات الصيدليـة المـركـزيـة للبـلاد التونسية معين من طرف الرئيس المدير العام لذلك الغرض.

الفصل 7 ـ تضمن المداولات بمحاضر جلسات يوقعها الرئيس المدير العـام واحد المتصرفين وتدرج بدفتر يحفظ بالمقر الاجتماعي للصيدلية المركزية للبلاد التونسية.

تحرر محاضر الجلسات خلال العشرة أيام الموالية لانعقاد اجتماع المجلس.

توجه نسخ من محاضر الجلسات الى الوزارة الاولى ووزارة المـاليـة ووزارة الصحة العمومية والى المتصرفين والى مراقب الدولة وذلك في ظرف أجل لا يتعدى الخمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ انعقاد الاجتماع.

النسخ أو خلاصات المداولات التي يدلى بها لدى العدالة يشهـد بمطـابقتهـا للاصل الرئيس المدير العام أو أي متصرف مفوض من طرفه.

القسم 2 : الرئيس المدير العام

الفصل 8 ـ تقع تسمية الرئيس المدير العام بمقتضى أمر باقتراح من وزير الصحة العمومية.

وهو يضطلع بتسيير ادارة المؤسسـة. ويملك سلطـة اتخـاذ القـرار في كـل المسائل التي لا يختص بالنظر فيها مجلس الادارة أو التي يوكل لـه هـذا الاخير النظر فيها.

ويتخذ لتحقيق تلك الغاية، وفي حدود مشمولاتـه كـل المبـادرات والقـرارات الضرورية وهو مكلف خاصة :

1) بالتسيير الفني والاداري والمالي للمؤسسة.

2) بتحضير أشغال مجلس ادارة المؤسسة وضمان تنفيذ قراراته.

3) بتمثيل المؤسسة لدى الغير وفي كل الاعمال المدنية والادارية والقضائية.

4) بضبط ودفع رواتب وأجور ومنح وإمتيازات الاعوان في نطاق القـرارات المتخذة من طرف مجلس الادارة ووفقـا للتشريـع الجـاري بـه العمـل، والقيـام بعمليات الاذون بالمقابيض والدفوعات.

5) بابرام الصفقات حسب الصيـغ والشروط المنصـوص عليهـا بـالتراتيب الجاري بها العمل.

6) بتفويض كل أو جزء من سلطاته وذلك بترخيص من مجلس الادارة وكذلك حق الامضاء نيابة عنه الى أعوان راجعين اليه بالنظر.

يمارس الرئيس المدير العام سلطته على جميع الاعوان الذين يسيرهم وينتدبهم ويسميهم أو يعفيهم من مهامهم في نطاق النظام الاساسي لاعوان المؤسسة.

الفصل 9 ـ يمكن لمجلس الادارة أن يساعد الرئيس المدير العام بناء على اقتراح يصدر عنه بمدير عام مساعد.

يحدد مجلس الادارة سلطات ومدة مهام وكذلك تأجير المدير العام المساعد بناء على اقتراح يصدر عن رئيسه.

الفصل 10 ـ يمكن للرئيس المدير العام وتحت مسؤوليته الخاصة أن يفوض سلطاته الى مدير عام مساعد غير أنه مطالب باعلام مجلس الادارة بذلك.

القسم 3 : لجنة الشراءات

الفصل 11 ـ تساعد الرئيس المدير العام لجنة شراءات الادوية والمواد الكيمياوية والصيدلية ومختلف توابعها. وتضبط مشمولات هذه اللجنة وتركيبتها وطرق سير عملها بقرار من وزير الصحة العمومية.

الباب الثاني

التنظيم المالي

القسم الاول : الميزانية

الفصل 12 ـ تعد الصيدلية المركزية للبلاد التونسية سنويا ميزانية للتصرف تشتمل على العناصر التالية :

أ ـ من حيث الموارد :

ـ المداخيل المتأتية من النشاط التجاري للمؤسسة.

ـ الاعانات والهبات والوصايا نقدا.

ـ محاصيل المكاسب المنقولة والعقارية للصيدلية المركزية للبلاد التونسية.

ـ مبلغ الاعانات الممنوحة من طرف أشخاص ماديين أو معنويين تونسيين أو أجانب.

ـ منحة التوازن التي تدفعها الدولة.

ـ قروض التصرف.

ـ جميع المداخيل الاخرى.

ب ـ من حيث المصاريف.

ـ مصاريف تسيير الصيدلية المركزية للبلاد التونسية ونفقات التصرف في العقارات وصيانتها وجميع المصاريف الاخرى الداخلة في نطاق تنفيذ مهام الصيدلية المركزية للبلاد التونسية.

ـ مبالغ اندثار رأس المال الصناعي المنطبقة على الانشاءات والمعدات والاثاث المثبتة بباب الحسابات تحت عنوان « قيم غير منقولة ».

ـ التكاليف المالية التي تشتمل على الفوائد والمصاريف الملحقة بها الناجمة عن مختلف أنواع القروض المبرمة من طرف الصيدلية للبلاد التونسية.

الفصل 13 ـ تضبط الصيدلية المركزية للبلاد التونسية سنويا ميزانية تقديرية للاستثمار تشتمل خاصة على العناصر التالية :

أ ـ من حيث الموارد :

ـ المرابيح السنوية.

ـ المدخرات.

ـ مخصصات الاندثار.

ـ مخصصات أو منح التجهيز.

ـ قروض الاستثمار.

ب ـ من حيث المصاريف.

ـ مصاريف التجهيز للانشاءات.

ـ مصاريف التوسيع في نشاطها.

ـ مصاريف تجديد التجهيزات.

ـ مصاريف الدراسات والتجارب.

ـ المساهمات المالية في تجمعات أو شركات تساهم أهدافها في تحقيق مهمة الصيدلية المركزية للبلاد التونسية.

يمكن لمصاريف الاستثمار أن تغطي بمنح تدفعها الدولة أو بقروض تضبط بقرار مشترك من وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والصحة العمومية.

القسم 2 : المحاسبة

الفصل 14 ـ تمسك حسابية الصيدلية المركزية للبلاد التونسية طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.

وتبدأ سنة المحاسبة يوم غرة جانفي وتنتهي يوم 31 ديسمبر من نفس السنة.

القسم 3 : القروض

الفصل 15 ـ لا يمكن للصيدلية المركزية للبلاد التونسية أن تقترض الا :

1) لتغطية مصاريفها الاستثمارية.

2) لتقوم بتسديد أو تدعيم أو تحويل القروض التي بذمتها.

3) لتجابه احتياجات خزينتها.

يجب أن يرخص وزيرا المالية والصحة العمومية في القروض التي تبرمها المؤسسة.

الباب الثالث

اشراف الدولة

الفصل 16 ـ تخضع ميزانيتا التصرف والاستثمار التقديرين وكذلك هياكل تمويلهما لمصادقة وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأي وزيري المالية والتخطيط والتنمية الجهوية كل فيما يخصه وذلك في ظرف أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ وصول الوثائق الى وزارة الصحة العمومية.

الفصل 17 ـ يعين لدى الصيدلية المركزية للبلاد التونسية مراقب دولة تقع تسميته بقرار من وزير المالية ويمارس مراقب الدولة مهامه طبقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 18 : وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أفريل 1991

زين العابدين بن علي